

الفصل 4

يضمن الاذن في المزاولة على ظهر الاجازة أو الشهادة ويسجل بالنيابة العمومية لدى الدائرة القضائية المختصة ، ويؤشر على الاجازة بعد ذلك من طرف السلطة المحلية بمقر المهنة ، ويلزم الحصول على اذن جديد في حالة تحويل محل السكنى أو اذا أراد أحد الممرضين مزاولة المهنة من جديد بعد توقف دام أكثر من سنتين

الفصل 5

تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية لائحة الاشخاص المأذون لهم في مزاولة مهنة ممرض والممارسين لها بالفعل في تاريخ فاتح يناير من السنة

الفصل 6

ان ممارسة مهن المحضر الصيدلى ومستخدم الصيدلة والدلاك المعالج لا تتلاءم مع مزاولة مهنة ممرض

الفصل 7

لا يجوز للممرضين أن يقوموا بعمل مهني الا بناء على وصفة طبية وستحدد بموجب مرسوم قائمة الاعمال الطبية التى يمكن انجازها حسب هذه الكيفية ، ويتحتم على الممرضين كتمان السر المهني ضمن الشروط التى تنص عليها المقتضيات الجنائية الجارى بها العمل فى هذا الميدان

الفصل 8

ان كل مخالفة لمقتضيات الفصول 2 و 3 و 4 و 7 (الفقرة الاولى) تكون جنحة المزاولة الغير القانونية للمهنة ، ويعاقب عن هذه الجنحة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و 2.000 درهم وفى حالة العود الاجرامى بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 درهم و 5.000 درهم ويسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، والكل بصرف النظر عن العقوبات المطبقة فى حالة مزاولة غير قانونية للطب

الفصل 9

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تختص بالنظر فيها المحاكم العادية أو المحاكم العصرية طبقا لقواعد الاختصاص العامة

الفصل 10

ان المنع الموقت أو المنع النهائي من مزاولة مهنة الممرض يمكن صدوره بمقرر قضائى اضافة الى كل عقوبة جنائية أو تأديبية ، على أنه تستثنى فى هذه الحالة الاخيرة العقوبات التى لا تستوجب الا غرامة وتجرى على الاشخاص الصادر فى حقهم المنع الموقت أو النهائي من المزاولة ، العقوبات المقررة فى الفصل الثامن أعلاه اذا استمروا فى مزاولة مهنتهم أو استأنفوها

الفصل 11

يجوز للكاتب العام للحكومة أن يسحب الاذن على اثر ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة وبعد موافقة اللجنة الفرعية التقنية المشار اليها فى

الموافق لـ 12 ابريل 1916 معالجات الاسنان قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ومنذ خمس سنوات على الأقل يجوز لهم ان يواصلوا بصفة استثنائية مزاولة مهنتهم الى ان يصدر مرسوم بتحديد حالانهم والسلام

وحرر بالرباط فى 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.57.008

فى ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنته

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الجزء الاول

الممرضون

الفصل 1

يعتبر مزاولا لمهنة ممرض كل شخص يباشر عادة اما فى المنزل واما فى منظمات خصوصية للاستشفاء أو للوقاية أو الاستشارة علاجات. يأمر بها طبيب أو يشير بها

الفصل 2

لا يمكن لاحد أن يحمل صفة ممرض ولا أن يقبل فى مزاولة هذه المهنة ان لم يكن محصلا على اجازة أو شهادة تخوله الحق فى ممارسة هذه المهنة اما فى مجموع أنحاء مملكتنا المغربية ، واما فى أنحاء بلاده الاصلية أو البلاد التى ينتمى اليها ، واما فى البلاد التى خولت له فيها الاجازة بشرط أن تكون المهنة فى جميع الحالات قد وقع تنظيمها فى هذه البلدان وهذا مع مراعاة التحقق من صحة الشهادة أو الاجازة من طرف الكاتب العام للحكومة الذى يبت فى شأنها بدون تعقيب بعد استشارة وزيرى الصحة العمومية والتربية الوطنية

الفصل 3

تتوقف مزاولة مهنة ممرض على نبل اذن من طرف الكاتب العام للحكومة ضمن الشروط المبينة فى الفصول 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى تاريخ 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر 1960 بتنظيم مهن الاطباء والصيدالة والجراحين وأطباء الاسنان والقوابل مع مراعاة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالهجرة والضمانات الكافية للمروءة

الفصل I6

ان المهنيين الذين لا يدخلون في أى صنف من الاصناف المشار إليها في الفصول أعلاه ينهون نشاطهم في أجل ثلاثة شهور ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية

غير أن الذين كانوا يزاولون من بينهم بالمغرب في نفس التاريخ ومنذ خمس سنوات على الأقل صفة ممرض يجوز قبولهم لأن يؤدوا ضمن الشروط التي يحددها وزير الصحة العمومية امتحان استدراكهم صفة ممرض والسلام

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر سنة 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الأمضاء : عبد الرحيم بوعبيد

قرار لنائب رئيس الوزارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتحديد شروط مسك الزيوت الغذائية وترويجها وعرضها للبيع

ان نائب رئيس وزير الاقتصاد الوطني والمالية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بشأن ضبط الاثمان ومراقبتها ولا سيما الفصل الثالث المكرر منه

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 والمتخذ لتطبيق الظهير الشريف المذكور حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.57.1793 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 22 نونبر 1957 والمرسوم رقم 2.58.1230 المؤرخ في 10 رمضان 1378 الموافق لـ 20 مارس 1959 وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.058 الصادر في 15 شوال 1378 الموافق لـ 24 نونبر 1959 بشأن المخدرات الاحتياطية والتصريح بالمخدرات والزجر عن الاذخار السري

وبناء على المرسوم رقم 2.59.425 الصادر في 10 ربيع الثاني 1379 الموافق لـ 13 اكتوبر 1959 المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.058 المذكور أعلاه

ونظرا لما تتطلبه الحاجة من الاستعجال

وبعد مداورات المجلس الوزاري المنعقد يوم 6 نونبر 1959

يقرر ما يلي :

الفصل I

يتعين على جميع ممسكي زيوت غذائية ان يصرحوا الى السلطات المحلية بجميع ما في حوزتهم من مخدرات الزيوت

على ان الزيوت المصرح بها بهذه الكيفية يجب ان ينقلها ممسكوها قصد التحقق منها في ظرف ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى المستودعات وضمن الشروط التي تحددها لهم السلطة المحلية

ويجوز عند الاقتضاء ان يباشر ضمن الكيفيات التي تحددها السلطة المحلية التحقق من الزيوت بنفس المكان الذي توجد به

الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر 1960 بشأن تنظيم مزاوله مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل

الفصل I2

ان نقابات الممرضين المهنية المؤسسة بصفة قانونية تؤهل لمتابعة المجرمين عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة التأديبية ولها الحق في أن تكون مطالبة بالحق المدني في كل متابعة تقيمها النيابة العامة

الفصل I3

ان التلاميذ الذين يحضرون اجازة دولية للممرضين لا تجرى عليهم - خلافا للمقتضيات السابقة - مقتضيات الفصول الاول والثاني والثالث من ظهيرنا الشريف هذا طيلة فترة دراستهم وكذا في المؤسسات المقبولة لانجاز التمرين بيد أنهم يبقون خاضعين لمقتضيات الفصلين السادس والسابع

الجزء الثاني

المساعدون الطبيون

الفصل I4

يقبل في انجاز الاعمال المشتملة عليها مهنة ممرض المساعدون الطبيون الغير المستفيدين من الاذن المطلوب في الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا في حالة ما اذا كانوا خصيصا وباستمرار في خدمة طبيب ويعملون تحت مسؤوليته الشخصية ، وتوضع لدى السلطة المحلية شهادة من الطبيب المشغل وعند الاقتضاء تضاف اليها عقدة الشغل المقررة في تنظيم الهجرة

وتنحصر الاعمال المهنية التي يسمح بان يباشرها المساعدون الطبيون في المداواة المسداة للمرضى الذين يعالجهم الطبيب المشغل في عيادته الخاصة أو اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة في المداواة المسداة بالمؤسسة ويمكن بصفة استثنائية أن تباشر المداواة خارج العيادة أو المؤسسة في المدن التي يتعذر فيها استدعاء ممرض ماذون له بشرط أن تنجز هذه الاعمال تحت مسؤولية الطبيب

الجزء الثالث

مقتضيات استثنائية وانتقالية

الفصل I5

يعتبر الاعوان الذين كانوا ينتمون في مصالح الصحة العمومية الى سلك مساعدى الصحة المحرزين اجازة أشباه حائزين اجازة أو شهادة حسبما حددها الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا

ويعتبر اشباها كذلك ضمن نفس الشروط الاعوان الذين كانوا ينتمون في مصالح الصحة العمومية - الى سلك المساعدين الاختصاصيين للصحة طيلة خمس سنوات على الأقل ، مع التخصيص في الجراحة والتوليد وأمراض العيون والتبنيج واعادة الحيوية وحفظ الصحة والوقاية من الامراض باستثناء المتخصصين في الفنون الاخرى